

حقيقة الصيام 6

سامي بن محمد الصقير

يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتذوقون بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على الرسول الكريم اما بعد فقال شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:00:04

غفر الله له ولشيخنا وللحاضرين في كتابه حقيقة الصيام والحكم في ذلك عند من يقول به قد بيته بالقياس على مواليد النصر وقد يثبته بالحديث. ومن فرق يحتاج الى الطعم. في الحديث وبيان الفارق. وايضا المنع قد يكون منع - 00:00:37

وقد وقد يكون منع تحريم. فاذا كانت الاحكام التي تعم بها البلوى لابد ان يبيتها الرسول صلى الله عليه وعلى وسلم بيانا عاما ولابد ان تنقل الامة ذلك. فمعلوم ان الكحل ونحوه مما تعم به البلوى. كما تعم بالدهن - 00:00:57

والاغتسال والبخور والطيب. فلو كان هذا مما يفطر لبيته النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم كما بين الافطار بغيره فلما لم يبيث ذلك علم انه من جنس الطيب والبخور والدهن والبخور قد يتتصاعد الى الانف ويدخل بالدماء - 00:01:17

ينعقد اجسامه والدهن يشربه البدن ويدخل الى داخله ويتفقى به الانسان وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة فلم ما لم ينهى الصائم عن ذلك دل على جواز تطبيبه وت BXH وادهانه وكذلك اكتحالها. طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله - 00:01:37

وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اه المؤلف رحمة الله ذكر هنا قاعدة مفيدة تقدم بيانها وهي ان الاحكام التي تحتاج اليها الامة وتعم بها البلوى لابد من بيانها لا بد ان يبيتها النبي صلى الله عليه وسلم لانها من الشرع - 00:01:57

والنبي صلى الله عليه وسلم مأمور ببيان الشرع. قال الله عز وجل يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وتبلیغه للشرع اما مباشرة واما بسؤال الصحابة واما ان يقيض الله عز وجل من يسأل عن ذلك من اعرابي - 00:02:20

فاذا كانت هذا الحكم مما تعم به البلوى ومما تحتاجه الامة. ومع ذلك لم يرد فيه شيء. فهذا دليل على ان الاصل البراءة ونحوه. فاذا علم انه من جنس الطيب والبخور فانه لا ينهى عنه الصائم نعم الطيب يجوز للصائم ان يتطبيق وان يشم الروائح - 00:02:39

يجوز له ان يت BXH لكن لا يستنشق البخور. لان البخور له جرم له جرم واجزاء تتتصاعد الى البدن. لكن لا حرج عليه ان يت BXH وان يتطبيق. اما البخور فانه لا يستنشقه يعني لا يجذبه الى انفه - 00:03:05

بان البخور له جرم فاذا دخل الى البدن فانه يكون مفطرا. نعم وقد كان المسلمين في عهده صلى الله عليه وعلى الله وسلم يجرح احدهم اما بالجهاد واما في غيره مأمومة وجائفة - 00:03:24

فلو كان هذا يفطر لبيث ذلك. فلما لم ينهى الصائم عن ذلك علم انه لم يجعله مفطرا. والوجه الثاني علم انه لم يجعله مفطرا. نعم. مفطرا. مفطرا. نعم. علم انه لم يجعله مفطرا. والوجه الثالث نعم يعني ان الصائم - 00:03:43

يجوز له ان يداوي المأمومة والجائفة المعمومة جرح يصل الى ام الدماغ والجائفة جرح يصل الى الجوف. فمثلا لو طعن الانسان بسکین ووصلت السکین الى داخلي بطنها تسمى جائفة تصل الجوف والمأمومة التي تصل الى ام الدماغ - 00:04:04

وال المسلمين في عهد النبي عليه الصلاة والسلام كانوا يجاهدون وتقع غزوات في رمضان ومن المعلوم ان الجهاد لابد فيه من من ان يصاب الانسان بجرح او نحو ذلك. وقد كانوا يداوون جراحهم - 00:04:25

ولو كان الصائم ولو كانت المداواة مما ينهى عنه الصائم لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. نعم. والوجه الثالث اثبات بالقياس يحتاج الى ان يكون القياس صحيحا. وذلك اما قياس على بابه الجامع واما بالغاء الفارق. فاما ان يدل - 00:04:41

دليل على العلة في الاصل فيعودها الى الفرع. واما ان يعلم ان لا فارق بينهما من الاوصاف المعتبرة في الشرع. وهذا القياس هنا وذلك انه ليس في الاadle ما يقتضي ان المفترض الذي جعله الله ورسوله مفترضا هو ما كان واصلا الى دماغنا - 00:05:01

ابو بدر او ما كان داخلا من منفذ او واصلا الى الجوف ونحو ذلك من المعانى التي يجعلها اصحاب هذه الاقاويل هي مناط الحكم عند الله ورسوله ويقولون ان الله ورسوله انما جعل الطعام والشراب مفترضا لهذا المعنى المشترك بين الطعام - 00:05:21

الشراب وبينما يصل الى الدماغ والجو من دواء الأمومة والجائحة. وما يصل الى الجوف من الكحول ومن الحقنة والتقطير في الاحليل ونحو ذلك واذا لم يكن على تعليق الله ورسوله للحكم بهذا الوصف دليل. وكان قول قائل ان الله ورسوله انما جعل هذا - 00:05:41 مفترضا لهذا قوله ان الله حرم على الصائم ان يفعل هذا. قوله بان هذا حلال وهذا حرام بلا على الله بما لا يعلم. وهذا لا يجوز. نعم مراد رحمة الله انه ليس في الاadle الشرعية ما يقتضي ان من - 00:06:03

الحكم وعلة الحكم فيما يفترض الصائم ما وصل الى الدماغ او البدن او ما كان الى شيء مجوف. هذا لا دليل عليه والذين يقولون ان الانسان يفترض اذا وجد طعم - 00:06:23

الكحول في حلقة او قطر في اذنه ووجد طعمها في حلقة هؤلاء يحتاجون الى لان الشرع ليس فيه ما يدل على ان مجرد وجود الطعن انه يفترض الصائم وانما الذي يفترض الصائم هو - 00:06:38

والشرب وما وصل الى الجوف عن طريق الفم او عن طريق الانف. نعم. ومن اعتقد من العلماء ان هذا المشترك فهو بمنزلة من اعتقد صحة مذهب لم يكن صحيحا او دالة لفظ على معنى لم يرده الرسول صلى طيب فيما تقدم يقول - 00:06:56

يحتاج الى ان يكون القياس صحيحا والقياس الصحيح المقاييس الصحيح ما كانت العلة فيه موجودة في الفرع كوجودها في الاصل. لان القياس له اربعة اركان نقيس ومقيس عليه وحكم وعلة وحكم - 00:07:16

قياس له اربعة اركان مقيس ومقيس عليه وعلة وحكم فمثلا في حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال البر بالبر والشعير بالشعير الى اخر الحديث. البر مما يجري فيه الربا - 00:07:34

بالاتفاق بالنص والاجماع مثلا هل يقاس عليه الرز اولى نقول نعم يقاس عليه لوجود العلة الفرع كوجودها في الاصل فنقول يجري الربا يجري الربا في الرز قياسا على البر - 00:07:56

في وجود العلة وهي انه مثلا مكيل وانه مطعون انه مكيل وانه مطعون اواضح؟ اذا لابد في القياس لابد فيه من ماشي باربعة اركان نقيس ومقيس عليه وعلة وحكم - 00:08:18

العلة قد تكون منصوصة قد تكون العلة منصوصة يعني ان ينص الشارع العلة وقد تكون العلة مستنبطة والعلة المنصوصة يعني وجه القياس فيها ظاهر والخلاف في القياس فيها ايضا ضعيف او قليل - 00:08:37

اما العلة المستنبطة فهي التي يحصل فيها الاختلاف. لان الخصم قد ينما ويقول انا لا اسلم ان العلة كذا وكذا اذا القياس لابد فيه من علة ويترفع على هذا انه اذا كان حكم الاصل تعبيدي فانه لا قياس - 00:08:56

لان الحكم التعبيدي لان الحكم التعبيدي غير معقول المعنى فلا يقاس عليه اذا من شرط القياس ان يكون الحكم معللا يخرج بذلك ما اذا كان الحكم غير معلم وهو ما يسمى بالحكم - 00:09:19

تعبيدي الذي لا يعقل معناه. فمثلا لو ان انسان قال الابل لحم الابل ينقض الادلة. لحم الابل ينقض الادلة. اذا يقاس عليه لحم النعامة مثلا او الزرافه لانها تشبهها. فيقال حكم الاصل - 00:09:35

وهو ان كوننا نحني الابن ينقض الادلة ليس لمعلم وانما عند اكثرب العلماء تعبيدي لا يعقل معناه الله اعلم وما قيل من المعانى هذه قد تكون وقد لا تكون. فاذا لا يمكن - 00:09:54

ان يقاس مثل لحم النعامة على لحم الابل بانقض الادلة لوجود ايش العلة؟ لان العلة في الاصل غير موجودة. اما العلة التعبيدية. نعم. ومن اعتقد من العلماء ان هذا المشترك مناط الحكم - 00:10:08

ها هو بمنزلة من اعتقد صحة مذهب لم يكن صحيحا او دالة لفظ على معنى لم يرده الرسول صلى الله عليه وعلى الله لا لا ترى في

هل في مختصر الدالة بفتح الدال وكسرها والفتح افصح؟ او دالة لفظ على معنى لم يرده الرسول صلى الله عليه عليه وعلى الله وسلم. وهذا اجتهاد يجانون عليه. ولا يلزم ان يكون قولنا بحججة شرعية يجب على المسلم اتباعها - 00:10:38

الوجه الرابع ان القياس انما يصح اذا لم يدل كلام طيب قوله رحمة الله وهذا اجتهاد يثابنا عليه يدل على الانسان انه اذا اجتهد اذا اجتهد - 00:10:58

وفي مسألة واططا انه يثاب على هذا الاجتهاد حتى ولو كان اجتهاده فيه مخالفة للنص بشرط بشرط الا يعتقد ان الحق في خلاف ذلك وادا اجتهد الانسان او العالم في مسألة - 00:11:10

وادوا اجتهاده الى امر من الامور او حكم من الاحكام وكان هذا الحكم خطأ فانه يثاب على ذلك. بشرط الا يعتقد ان هذا الحكم مخالف للنصوص الشرعية بحيث يرى ان النصوص تدل على خلافه ومع ذلك يعرض - 00:11:27

لكن قد يجتهد قد يصيب وقد يخطئ ان اصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر واحد فله اجر واحد وخطئه خطأ المجتهد قد يكون واحد من اسباب اربعة يعني المجتهد اذا اجتهد واططا في الحكم فقد - 00:11:46

خطأه لواحد من اسباب اربع. الاول نقص العلم فان من اسباب الخطأ في الحكم في الاحكام الشرعية ان يكون ناقصا في علمه ليس عنده علم ثانيا نقص الفهم. قد يكون عنده علم لكنه ضعيف - 00:12:06

الفهم والناس يتفاوتون في مسألة الفهم. ولذلك تجد ان هذا العالم مثلا يستنبط من النص القرآني او من الحديث النبوي يستنبط منه احكاما كثيرة ويفرع عليها واخر لا يتمكن ان يستنبط حكمها واحدا - 00:12:22

وهذا فضل الله يؤتى به من يشاء ثالثا التقصير في الطلب من اسباب الخطأ في الحكم التقصير في الطلب بحيث لا يجتهد اجتهادا ظاهرا بل يقلب في كتاب او كتابين ويقول لم اجد شيئا - 00:12:43

والرابع سوء الارادة والقصد. بان تكون نيته سيئة بحيث ي يريد ان ينتصر لنفسه. او بمذهبه او لشيخه او نحو ذلك لا يريد الوصول الى الحق وانما يريد الانتصار لنفسه او مذهبه او ما اشبه ذلك فمثل هذا لا يوفق للصواب لسوء ايش؟ قصده ونيته. نعم - 00:13:02

ان القياس انما يصح اذا لم يدل كلام الشارع على علة الحكم اذا صبرنا او صاف الاصل. فلم يكن فيها ما يصلح للعلة الوصف المعين وحيث اثبتنا علة الاصل بالمناسبة او الدوران او الشبه المضطرب عند من يقول به فلا بد من الصبر - 00:13:29

اذا كان في الاصل وصفان مناسبان لم يجز ان يقول علّق الحكم بهذا دون هذا. ومعلوم ان النص يا جماعة اثبت الفطر بالاكل والشرب والجماع والحيض. والنبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قد نهى المتوضأ عن المبالغة في - 00:13:49

اذا كان صائما وقياسهم على الاستنشاق اقوى حجتهم كما تقدم. وهو قياس ضعيف وذلك لان من نشط الماء ينزل الماء الى حلقه والى جوفه. فحصل له بذلك ما يحصل. ينزل ايش؟ ينزل الماء الى - 00:14:09

ايه غلط ينزل الماء الى ايش اللي ينزل اين الفاعل؟ ها؟ الماء؟ طيب ينزل الماء الى حلقه والى جوفه ينزل الماء بالفاعل المتوضيء والماء مفعول منصوب الفتحة لان هو اللي هينزل - 00:14:30

هو يبقى ينزل هو الماء. ايه يعني المتوضأ. ايه. على على فتح يصح ينزل. هو لا حتى هذا ما يصح. حتى يكون مبني لما لا يسمى فاعله ينزل ينزل الماء. الماء طيب - 00:14:55

ينزل الماء وذلك لان من نسق الماء بمنخريه ينزل الماء الى حلقه هو اللي ينزل الماء بنفسه هو الذي ينزل. نعم الاحسن يقول ينزل وذلك ان من نشق الماء في منخريه ينزل الماء الى حلقه والى جوفه. ينزل الماء الى حلقه والى جوفه فحصل له بذلك ما يحصل - 00:15:15

ويغذى بدنك من ذلك الماء ويزول به العطش ويطبخ الطعام ويطبخ الطعام في معدته كما يحصل الماء فلو لم يرد النص منه فلو لم يرد النص بالنهي عن ذلك لعلم بالعقل ان هذا من جنس الشرب فانهما لا - 00:15:45

الا بدخول الماء من الفم. وذلك غير معتبر. بل دخول الماء الى الفم وحده لا يفطر. فليس هو مفطرا ولا جزءا من لعدم تأثيره. ولذلك

الصائم يجوز له ان يتضمض - 00:16:05

مجرد دخول الماء الى الفم لا يفطر به الصائم بدليل انه يجب عليه ان يجوز له ان يتضمض ان يتضمض في الوضوء.
نعم بل هو طريق الى الفطر وليس كذلك الكحل والحقنة ومداواة الجارفة والمأمومة. فان الكحل لا يغذى البتة ولا - 00:16:21
ولا يدخل احد كحلا الى جوفه لا من انفه ولا من فمه. وكذلك الحقنة لا تغذى بوجه من الوجه بل تستفرغ ما في كما لو شم شيئا من المسهلات او فزع فزعا او جب استطلاق جوفه والحقنة لا تصل الى المعدة والدواء الذي - 00:16:42

يصل طيب ومراده رحمة الله كذلك الحقنة مرادها التي لا تقوم مقام الاكل والشرب يعني الحقن والابر نوعان نوع يقوم مقام الاكل والشرب. بحيث يستغنى بها عن الاكل والشرب. فهذا - 00:17:02

مفطرة الابر المغذية والحقن المغذية هذه تفطر. لانها بمثابة الاكل والشرب. بحيث ان الانسان يستغنى به عن الاكل والشرب.
ولذلك تجد ان بعض المرضى يمكث مدة طويلة وهو على - 00:17:19

هذا الابر واما ما لا يقوم مقام الاكل والشرب بحيث لا يستغنى بها البدن عن الاكل والشرب التي تكون لتسكين المم او تخيل موضعي او نحو ذلك. فهذا ليست اكلا ولا شربا ولا في معنى الاكل والشرب - 00:17:39

فلا تكون مفطرة. نعم. والحقنة لا تصل الى المعدة والدواء الذي يصل الى المعدة في مداواة الجائفة والمأمومة لا فيه ما يصل اليها من غذاءه. والله سبحانه يقول كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم. وقال رسول الله صلى - 00:17:56

الله عليه وعلى آله وسلم الصوم جنة. وقال ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم. فضيقوا مجاريه بالجوع والصبر الصائم نهي عن الاكل والشرب لان ذلك سبب التقوى. فترك الاكل والشرب الذي يولد الدم الكثير - 00:18:16

الذى يجري فيه الشيطان والدم الذى يجري فيه الشيطان انما يتولد من الشيطان لا عن حقنة ولا عن كحل ولا ما يقدر هنا ما يقطر. ولا ما يقطر في الذكر. ولا ما يقطر في الذكر. يعني يقطر في احليله. نعم. ولا ما يداوى به المأمومة والجائفة وهو متولد - 00:18:36

لا يستنشق من الماء لان الماء يتولد من الدم فكان الممنع منه من تمام الصوم. فاذا كانت هذه المعانى وغيرها موجودة في الاصل الثابت بالنص والاجماع. فدعواهم ان الشارع علق الحكم بما ذكروه من الاوصاف. معارض معارض بهذه الاوصاف - 00:19:00

والمعارضة في الاصل تبطل كل نوع من انواع اذا لم يتبيّن ان الوصف الذي ادعوه هو العلم دون هذا. نعم المعارضة في الاصل يعني في حكم الاصل وانه ليست هذه العلة ببطل القياس لانه اذا بطل حكم الاصل بطل حكم - 00:19:20

الفرع يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون - 00:19:38